المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس ايضا موصل الذراع الى العضد اشار الى ان غسلهما
فرض لان كلمة الى في الاية بمعنى مع على ما قالوا ولما تقرر ان ذكر المغيا ان تناول
الغاية كانت كلمة الى لبيان اسقاط الحكم عما وراءها كما فيما نحن فيه وان لم يتناول
لها كانت لبيان مد الحكم اليها وعند زفر رح لا تدخل الغاية في حكم المغيا مطلقا
وكعبيه • روى هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
وليس بصحيح اما اولا فلما في الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق
والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم ويدل عليه قول نعمان بن بشير
لقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه حين قال النبي عليه السلام اقيموا صفوفكم
واما ثانيا فلانه لا يدل جوهره على النتوء والارتفاع كالكعوب لاطراف الانابيب والكعاب في الكلام
للجارية التي بدت ثديها واما ثالثا فلان في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين لا يستقيم فيه مقابلة
الاحاد بالاحاد كما يستقيم في قوله تعالى وايديكم الى المرافق فتعين ان يكون الكعبان لكل رجل
والحمل على انهما لكل مخاطب غير ملائم مع ان مقتضى المناسبة في انتقال الى المرافقين • ومسح
ربع راسه بيد مبتلة بللا جديدا او باقيا في الكف من غسل عضو لا ما البلل باق بعد المسح
او الماخوذ من عضو فغير كاف • واعلم ان الفرض القطعي ههنا ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح
كما هو مذهب الشافعي رح على ما في الاسرار وغيره فما يعم مسح اكثره او كله او ثلثه
او قدر ثلاثة اصابع ففرض ظني وهو الفرض على زعم المجتهد فالمراد من قوله ففرض الوضوء
ما يعم القسمين اما لارادة المعنى الاعم او اعتبار عموم المجاز • وكل ما ستر البشرة
من لحيته عطف على ربع راسه ولحيته شعر ذقنه ذكر لفظة كل وما ذكر اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح المختار على ما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان • وعنه
ان مسح ربعها فرض وهو المذكور في الكافي والايضاح وقيل بربع ما يستر البشرة منها
وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية يمسح الكل وفي رواية الجزء وان لم يمسح وفي المحيط

وفي المحيط ان احسن الاقاويل مسح الكل • وسننه البداية بالتسمية • في الهداية الاصح
انها مستحبة • وفي المبسوط ايضا لفظ الاستحباب فكانه رح تابع مختصر القدوري فانها
سميت فيه سنة • وهو اختيار صاحب الكافي ايضا ثم اختلفوا في التسمية لفظا ومحلا
اما لفظا فقال الطحاوي يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام • وعن الوبري
انه يتعوذ ويبسمل والافضل فيه بسم الله الرحمن الرحيم واما محلا • فقال بعضهم
يسمي قبل الاستنجاء وقال بعض بعده في المفيد هو المختار • وفي الكافي ويسمي قبله
وبعده وقال قاضي خان هو الاصح وفي الهداية هو الصحيح والبداية بغسل يديه
الى رسغيه ثلثا كونهما مبتدأ بهما معا فان احدهما قولي والاخر فعلي • على ان
حمل الابتداء على الاضافي شائعا • قال بعض المشايخ يغسلهما قبل الاستنجاء
وقال بعض بعده والاصح عند قاضي خان ان يغسلهما قبله وبعده وهو اختيار المصنف
كما سيجيء وقوله للمستيقظ متعلق بنسبة المبتدأ والخبر وهذا القيد مذكور في الايضاح
ومختصر الكرخي وغيرهما لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فانه عليه السلام
قيد الغمس في الاناء بوقت الاستيقاظ واطلق في المحيط والتحفة وجمع نجم الائمة البخاري
واليه مال الزاهدي لان القيد بناء على العادة كقيد الاناء • وصرح في الكافي ان
سنيته لا يتقيد بالاستيقاظ ومنهم من بالغ في التخصيص وقال لو نام مستنجيا
لا حاجة الى غسل يديه • والسواك اي الاستياك او استعمال السواك بحذف المضاف
على ما قيل ان يجيء للمعنيين • قال صاحب المحكم السواك يذكر ويؤنث • والمشهور فيه التذكير
قال ابن الجوزي التذكير هو الصحيح وانكر الازهري تانيثه وجمعه سوك بضمتين
ككتاب وكتب • في كفاية المنتهي والوسيلة والشفا انه محله قبل الوضوء وفي التحفة والزاد
والمبسوط شيخ الاسلام انه حال المضمضة • وغسل فمه بمياه ثلثة كانفه فان السنة